

# من احكامه سورة الاعنة



كتبه  
الفقير إلى الله تعالى

سعير بن جعيل بن وهقى لفتح طائين

خراصنة ولوالدته وجميع السارين

٦١

سلسلة مؤلفات ورسائل سعيد بن علي بن وهف القحطاني

# من أحكام سورة المائدة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

## المقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهِيدُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي  
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَآءِ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي (تَفْسِيرِ خَمْسِ الْآيَاتِ الْأُولَى مِنْ  
سُورَةِ الْمَائِدَةِ). بَيَّنَتْ فِيهَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَحْكَامُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا  
هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ:

وَقَدْ قَسَّمَتْ هَذِهِ الْمَوْضِيْعَ إِلَى سَتَةِ أَبْوَابٍ، وَتَحْتَ كُلِّ بَابٍ فَصَلَانِ:  
**الْبَابُ الْأُولُ:** مَقْدِمَاتُ هَذِهِ الْبَحْثِ، وَالْفَصْلُ الْأُولُ مِنْهُ فِي مَعْرِفَةِ سَبَبِ  
نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَأَغْرَاضِهَا، وَمُضَامِينِهَا، وَالْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ سَبَبِ  
نَزُولِ الْآيَاتِ الْخَمْسَ، وَأَهْمَيَّةِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَمَا نَسْخَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَنْسَخْ.  
**الْبَابُ الثَّانِي:** تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَالْفَصْلُ الْأُولُ مِنْ  
هَذِهِ الْبَابِ، تَعرِيفُ الْعَقُودِ، وَالْمَرَادُ بِالْعَهُودِ، وَتَعرِيفُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ،  
**وَالْفَصْلُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَمِنْاسِبَةِ  
ذِكْرِ الْحَلِّ، وَبَيَانِ مَا اسْتَشْنَى مَا أَحْلَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالضَّابطُ الْعَامُ  
لِلْأَنْوَاعِ الْمُحْرَمَةِ مِنَ الْحَيْوَانَاتِ وَالْطَّيْوَرِ.

المقدمة

**الباب الثالث:** تفسير الآية الثانية من سورة المائدة، الفصل الأول من هذا الباب في تعريف الشعائر، وبيان سبب نزول هذه الآية الكريمة، وأقوال العلماء فيما نسخ من هذه الآية وما لم ينسخ، والفصل الثاني في إباحة الصيد بعد حل الإحرام، والأمر بالتعاون على البر والتقوى.

**الباب الرابع:** تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة، الفصل الأول من هذا الباب معرفة ما حرمه الله من بهيمة الأنعام، وإبطال عادات الجاهلية في أكل المحرمات من بهيمة الأنعام، وتعريف الذكاة الشرعية، وذكر شروطها، والفصل الثاني تحريم أكل ما ذبح لغير الله، والاستقسام بالأذلام، وذكر إتمام الله النعمة على هذه الأمة، وإكماله الدين، ورفع الإثم عنمن اضطر إلى شيء من المحرمات من بهيمة الأنعام غير باغٍ ولا عادٍ، وذكر الحكمة من ذلك.

**الباب الخامس:** تفسير الآية الرابعة من سورة المائدة، الفصل الأول من هذا الباب بيان شروط الصيد بالجوارح: من الكلاب والطيور، والفصل الثاني، بيان الاختلاف في حل صيد بعض الجوارح، وبيان اختلاف العلماء في إمساك الجارح من الطيور والكلاب عن الأكل من الصيد، هل يكون ذلك شرطاً أم لا؟.

**الباب السادس:** تفسير الآية الخامسة من سورة المائدة، الفصل الأول من هذا الباب: بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب، ومتى يحل، ومتى لا يحل؟ وحكم نكاح الكتابيات، والفصل الثاني: حكم المرتد، وحكم من حكم بغير ما أنزل الله.

المقدمة

والله أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْقَلِيلَةَ مَبَارَكَةً، نَافِعَةً، خَالِصَةً  
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا فِي حَيَايِي، وَبَعْدَ مَمَاتِي، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا مِنْ  
اِنْتَهَى إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ، وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ،  
وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

حرر في عام ١٤٠٤ هـ.

المقدمة

## أسباب النزول، ومضامين سورة المائدة

### الباب الأول

ويشتمل على فصلين، هما:

#### الفصل الأول:

أولاً: معرفة سبب نزول سورة المائدة.

ثانياً: أغراض، ومضامين سورة المائدة.

#### الفصل الثاني:

أولاً: معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأول من سورة المائدة.

ثانياً: أهمية نزول هذه الآيات الخمس.

ثالثاً: ما نسخ منها وما لم ينسخ.

## معرفة سبب نزول سورة المائدة

### الفصل الأول

#### أولاً: معرفة سبب نزول سورة المائدة.

قال ابن عباس، والضحاك: هي مدنية، وقال مقاتل: ((نزلت نهاراً وكلها مدنية، وقال أبو سليمان الدمشقي: فيها من المكي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ الآية، وال الصحيح أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلت بعرفة يوم عرفة؛ فلهذا نسبت إلى مكة)).<sup>(١)</sup>

روى الحاكم في المستدرك عن جبير بن نفير قال: ((حججت فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه)), قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: وهي مدنية بإجماع... وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبي ﷺ فهو مدنى، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: أغراض ومضمون سورة المائدة.

افتتح الله ﷺ هذه السورة بالأمر بالوفاء بالعقود، ثم المضي. بعد هذا

(١) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن الحوزي القرشي البغدادي.

(٢) مستدرك الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣١١ / ٢، ورواه الإمام أحمد، ٥٤ / ٦، برقم ٢٦٠٦٣، وزاد: ((وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ؟ فقالت: القرآن)).

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٦ / ٣٠.

## معرفة سبب نزول سورة المائدة

الافتتاح في بيان الحلال والحرام، من الذبائح، والمطاعم، والمشارب، والمناكح، وبيان كثير من الأحكام الشرعية، والتبعدية، وبيان حقيقة العقيدة الصحيحة، وبيان حقيقة العبودية، وحقيقة الألوهية، وبيان علاقات الأمة المؤمنة بשתى الأمم والملل والنحل، وبيان تكاليف الأمة المؤمنة في القيام لله، والشهادة بالقسط، والوصاية على البشرية بكتابها المهيمن على كل الكتب قبلها، والحكم فيها بما أنزل الله كله، والحذر من الفتنة عن بعض ما أنزل الله، والحذر من عدم العدل تأثراً بالمشاعر الشخصية والمؤودة والشنان... افتتاح السورة على هذا النحو، والمضي فيها على هذا النهج يعطي كلمة ((العقود)) معنى أوسع من المعنى الذي يتبارد إلى الذهن لأول وهلة، ويكشف أن المقصود بالعقود هو كل ضوابط الحياة التي قررها الله... وفي أولها عقد الإيمان بالله، ومعرفة حقيقة ألوهيته سبحانه، ومقتضى العبودية لألوهيته، هذا العقد الذي تنبثق منه، وتقوم عليه سائر العقود، وسائر الضوابط في الحياة<sup>(١)</sup>.

وفي سورة المائدة تسع عشرة فريضة ليست في غيرها وهي:

﴿الْمُنْحِنَّةُ، وَالْمُؤْوِذَةُ، وَالْمُرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾،  
 ﴿وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، ﴿وَمَا عَلَمْتُمْ مِّنَ الْجُوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، و تمام الطهور في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) في ظلال القرآن سيد قطب، ٢/٨٣٥ بتصريف.

## معرفة سبب نزول سورة المائدة

الصلوة)، «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»، «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»، إلى قوله: «عَزِيزٌ ذُو انتِقامَةٍ»، و«مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ»، قوله تعالى: «شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ» الآية، والفرضة التاسعة عشرة قوله تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»، فليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة ((الجمعة))، فمخصوص بالجمعة، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات<sup>(١)</sup>.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٦ / ٣٠ وتفسير البغوي ٢ / ٥.

## معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأولى من سورة المائدة

الفصل الثاني

**أولاً:** معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأولى من سورة المائدة:

١ - أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويعظّمون حرمة المشاعر، وينحررون في حجّهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فقال الله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي الصحيحين من حديث طارق بن شهاب، قال: (( جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آية من كتابكم، لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدهاً، قال: وأي آية هي؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَكْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ﴾<sup>(٢)</sup>، فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ، وال الساعة التي نزلت فيها، والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة، وفي لفظ: نزلت عشية عرفة)<sup>(٣)</sup>، قال سعيد بن جبير: عاش رسول الله ﷺ بعد ذلك واحداً وثمانين يوماً.

(١) فتح القدير ، ٢ / ٧

٤) الآية، المائدة، سورة .

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، برقم ٤٥، ومسلم، كتاب التفسير، برقم ١٧، ٣٠، ولفظ مسلم قريب من ذلك، ورواه أحمد، ٢٣٧ / ١، برقم ١٨٨.

## معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأول من سورة المائدة

٣- قال ابن الجوزي في تفسيره: ((زاد المسير في علم التفسير)): في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ...﴾ الآية:

((في سبب نزولها قولان:))

**أحدهما:** أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب، قال الناس: يا رسول الله ماذا أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

**والثاني:** أن عدي بن حاتم، وزيد الخيل الذي سماه رسول الله ﷺ: زيد الخير قالا: ((يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاء، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما لا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها، فنزلت هذه الآية، قاله سعيد بن جبير)<sup>(٢)</sup>.

وكان السبب في أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب هو ما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً<sup>(٣)</sup>، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: ((إن جبريل كان واعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني)), قال: فضل رسول الله ﷺ يومه ذلك على

(١) رواه الحاكم في مستدركه، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنون، المستدرك، ٣١١ / ٢.

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائين، وفي سنده ابن هبعة، قال الحافظ في التقريب: «صどق خلط بعد احتراق كتبه»، وعطاء بن دينار الراوي عن سعيد بن جبير قيل لم يسمع منه.

(٣) الواجب هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة.

## معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأول من سورة المائدة

ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: ((قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة))، قال: أجل ولكنّا لا ندخل بيتكاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنّه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير<sup>(١)</sup>، وعن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من الbadiaة بكلبها فقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: ((عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان))<sup>(٢)</sup>.

٤ - نزول قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانْ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾<sup>(٣)</sup>

أ- قال ابن الجوزي: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا رَخْصٌ فِي نَكَاحِ الْكَتَابِيَّاتِ قَلْبُهُنَّ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ عَلَيْنَا، لَمْ يَبْحُثْ لِلْمُؤْمِنِينَ تِزْوِيجَنَا، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ مِنْ الْكَتَابِيَّةِ وَلَيْسَتْ عَلَى دِينِنَا، فَنَزَّلَتْ ۝  
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

ب - وقال مقاتل بن حيان: نزلت فيها أحسن المسلمين من نساء أهل الكتاب، يقول: ليس إحسان المسلمين إياهن بالذى يخرجهن من

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير مماثلة ... رقم ٢١٥٠.

(٢) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتتالها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم ١٥٧٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ٥.

## معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأولى من سورة المائدة

## الكفر<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** أهمية نزول هذه الآيات الخمس وما نسخ منها وما لم ينسخ:

## ١- أهمية نزول هذه الآيات الخمس:

لأشك أن هذه الآيات الخمس تضمنت أحكاماً عظيمة، وهذه الأحكام محكمة لم يدخل عليها نسخ، فقد تضمنت هذه الآيات أحكاماً منها:

## أ- أحكام العقود، والعقود.

### **بـ- أحكام الصيد في الحل والإحرام.**

ت - إبطال عادات الجاهلية: حيث كانوا يحرمون على أنفسهم، البحيرة، والسائلة، والوصيلة، والحام، وكانوا يأكلون الميتة، والموقدة، والمردية، والنطحة، والدم، ويأكلون ما قتله السباع من بقية الأنعام، وغير ذلك مما سألينه في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى.

فجاء الإسلام بإبطال هذه العادات كلها، وأحل للمؤمنين الطيبات،  
وحرم عليهم الخبائث كهذه المحرمات وغيرها.

ث- جاء في هذه الآيات الخمس كذلك، استثناء ما أدركت ذكاته من المحرمات المذكورة آنفاً، فما أدرك المسلمين حياته من هذه المذكورات فذكّي قبل زهوق نفسه، فهو من الطيبات.

جـ- جاء في هذه الآيات الخمس، حكم الصيد بالجوارح، من

(١) زاد المسير في علم التفسير / ٢٩٧

## معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأول من سورة المائدة

### الكلاب والطيور المعلّمة.

ح- وجاء كذلك فيها حل طعام أهل الكتاب - اليهود، والنصارى.-

خ- وكذلك حكم نكاح الكتابيات المحسنات من أهل الكتاب.

د- وجاء في هذه الآيات الخمس حكم من كفر بالإيمان، وأن عمله يحيط بكفره، وهذه الأحكام ليست للحصر. لما ورد في هذه الآيات الخمس من أحكام، وإنما هي أمثلة مما ورد فيها من الأحكام التي لم تنسخ، والدليل على أن الأحكام التي في هذه الآيات الخمس لم تنسخ، بل هي محكمة ما جاء من قول عائشة رضي الله عنها فيها رواه الحاكم في: مستدركه من حديث جبير بن نفير، قال: ((حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فيها وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه))<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ما نسخ من هذه الآيات الخمس وما لم ينسخ.

سبق أن تقدم قول عائشة لجبير بن نفير: ((يا جبير تقرأ المائدة؟ قال: فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فيها وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه))<sup>(٢)</sup>، فدلل هذا على أن الأحكام التي وردت في سورة المائدة لم ينسخ منها شيء.

(١) مستدرك الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣١١ / ٢ ، وتقديم تخرّيجه.

(٢) مستدرك الحاكم ٣١١ / ٢ ، وسبق تخرّيجه.

## معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأول من سورة المائدة

### أقوال العلماء في هذا

قال ابن الجوزي: ((اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوْ شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ الآية، على قولين:

أحدها: أنها محكمة، روي ذلك عن الحسن أنه قال: ما نسخ من المائدة شيء، وكذلك قال أبو ميسرة في آخرين، قالوا: ولا يجوز استحلال الشعائر، ولا الهدي قبل أوان ذبحه، وخالفوا في القلائد، فقال قوم: يحرم رفع القلادة عن الهدي حتى ينحره، وقال آخرون: كانت الجاهلية تقليد من شجر الحرم، فقيل لهم: لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم، ولا تصدوا القاصدين إلى البيت.

والثاني: أنها منسوبة، وفي المنسوخ منها أربعة أقوال:

أحدهما: أن جميعها منسوبة، وهو قول الشعبي.

الثاني: أنها وردت في حق المشركين كانوا يقلدون هداياهم، ويظهرون شعائر الحج من الإحرام والتلبية، فنهي المسلمون بهذه الآية عن التعرض لهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا قول الأكثرين.

الثالث: أن الذي نسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ نسخه

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأول من سورة المائدة

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحُرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(١)</sup>. روي عن ابن عباس وقتادة.

والرابع: أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام، وأمّون البيت الحرام: إذا كانوا مشركين، وهمي المشركين.. قاله أبو سليمان الدمشقي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٢/٢٧٨.

## معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأول من سورة المائدة

## معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأول من سورة المائدة

الباب الثاني

## تفسير الآية الأولى من سورة المائدة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّسِيدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>(١)</sup>، أتى رجل عبد الله بن مسعود فقال: اعهد إلى فقل: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ ((فارعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه))<sup>(٢)</sup>.

وَهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي افْتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا هَذِهِ السُّورَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ فِيهَا مِنَ الْبَلَاغَةِ مَا تَقَاصِرُ عَنْهُ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةُ مَعَ شَمْوَلِهَا لِأَحْكَامٍ عَدَّةٍ: مِنْهَا الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَمِنْهَا تَحْلِيلُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَمِنْهَا إِبَاحةُ الصَّيْدِ لِمَنْ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ<sup>(٣)</sup>.

## (١) سورة المائدة، الآية الأولى.

(۲) تفسیر ابن کثیر، ۲/۲ بتصرف.

(٣) فتح القدير، ٤ / ٢ بتصرف.

## تعريف العقود، وبهيمة الأئمَّة

### الفصل الأول

#### أولاً: تعريف العقود

**العقود لغة:** الخبر والبيع والعهد يعقده، شده وعنته إليه لجأ، والخاسب حسب، والعقد الضمان والعهد، والجمل الموثق الظاهر، وهو مِنْيٌ معقد الإزار أي قريب المنزلة، والعائد حرير البئر وما حولها<sup>(١)</sup>.

**العقود في الاصطلاح:** العهود، قاله ابن عباس، ومجاحد، وقتادة، والضحاك، والسدي، وقال الزجاج: ((العقود أو كد العهود))<sup>(٢)</sup>، وحكى ابن جرير الإجماع على أنه يقصد بالعقود العهود<sup>(٣)</sup>، قال ابن عباس: المراد بالعقود هنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، يعني ما أحلَّ الله وما حرم، وما فرض، وما حدَّ في القرآن كله، ولا تغروا، ولا تنكثوا، ثم شدد في ذلك فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهَ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>.

#### المراد بالعقود:

قال الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في تفسيره زاد المسير في

(١) القاموس المحيط، فصل العين، باب الدال، ١ / ٣١٥.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ٢ / ٢٦٧.

(٣) تفسير ابن كثير، ٢ / ٣ بتصرف.

(٤) سورة الرعد، آية: ٢٥.

## تعريف العقود، وبهيمة الأنعام

علم التفسير: «وأختلفوا في المراد بالعقود هنا على خمسة أقوال:  
أحدها: أنها عهود الله التي أخذها على عباده فيما أحل وحرم، وهذا  
قول ابن عباس، ومجاهم.

الثاني: أنها عهود الدين كلها، قاله الحسن.  
الثالث: أنها عهود الجاهلية، وهي الحلفُ الذي كان بينهم، قاله  
قتادة.

والرابع: أنها العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب من الإيمان  
بالنبي محمد ﷺ، قاله ابن جرير، وقد ذكرنا أن الخطاب للكتابيين.  
الخامس: أنها عقود الناس بينهم: من بيع، ونکاح، أو عقد الإنسان  
على نفسه من نذر، أو يمين، وهذا قول ابن زيد<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد ذكر ﷺ في كتابه الكريم العهد الأول الذي أخذه علىبني  
آدم فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ  
وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا تُكُفِّرُوا بِمَا أَنْتُمْ  
قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: تعريف بهيمة الأنعام**  
قوله تعالى: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.

**البهيمة:** لغة: كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، وكل حي لا

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٢/٢٦٨.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٧٢.

### تعريف العقود، وبهيمة الأنعام

يميز... والأبئم الأعجم، واستبهم عليه استعجم، فلم يقدر على الكلام<sup>(١)</sup>.

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، قاله: الحسن، وقتادة، وغير واحد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي: في بهيمة الأنعام ثلاثة أقوال هي:  
 الأول: أنها أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاها إذا ذبحت  
 الأمهات، قاله ابن عمر، وابن عباس.

وفي الحديث: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) من حديث جابر، وهو  
 حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنها، الإبل، والبقر، والغنم، قاله: الحسن، وقتادة،  
 والسدسي.

الثالث: أنها وحش الأنعام كالظباء وبقر الوحش<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية: وهذا قول حسن؛ وذلك أن الأنعام هي الشهانية  
 الأزواج، وما انضاف إليها من سائر الحيوانات يقال لها: أنعام مجموعة

(١) القاموس المحيط، فصل الباء، باب الميم، ٤/٨٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/٣، وتفسير البغوي، ٢/٦.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم ٢٨٣٠، والترمذى، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ذكاة الجنين، برقم ١٤٧٦، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم الحديث ٣١٩٩، وانظر: صحيح الترمذى، ٢/٨٣.

(٤) زاد المسير في علم التفسير، ٢/٢٦٩، روى ذلك عن ابن عباس وأبي صالح.

## تعريف العقود، وبهيمة الأنعام

معها، وكأن المفترس كالأسد، وكل ذي ناب خارجة عن حد الأنعام، فبهيمة الأنعام هي: الراعي من ذوات الأربع... وعلى القول بتخصيص بهيمة الأنعام بالإبل، والبقر، والغنم، تكون الإضافة بيانية، ويلحق بها ما يحل لها خارج عنها بالقياس، بل بالنصوص التي في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقد نهى ﷺ: ((عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير))<sup>(٢)</sup>، قوله ﷺ: ((كل ذي ناب من السبع فأكله حرام))<sup>(٣)</sup>؛ فإنه يدل بمفهومه على أن ما عداه حلال، وكذا سائر النصوص الخاصة كما في كتب السنة المطهرة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن العربي: ((أما من قال: إن النعم هي: الإبل، والبقر، والغنم، فقد علمت صحة ذلك دليلاً، وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للإبل يذكر ويؤنث... وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ إِذْنَ تُرِيحُونَ وَجِينَ تَسْرُحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير، برقم ١٩٣٤.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير، برقم ١٩٣٣.

(٤) فتح القدير للشوكانى، ٢ / ٥.

(٥) سورة النحل، الآيات: ٥ - ٧.

## تعريف العقود، وبهيمة الأنعام

\***كُلُّوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ \***  
**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمُعْزِ اثْنَيْنِ**، وقال: **وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ**<sup>(١)</sup>، فهذا مرتبط بقوله: **وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا** أي خلق جنات وخلق من الأنعام حمولة وفرشاً، يعني كباراً وصغاراً، ثم فسرها فقال: ثمانية أزواج... الآية..

وقال تعالى: **وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيوْتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ طَغْنِيْكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا** - وهي الغنم - **وَأَوْبَارِهَا** - وهي الإبل - **وَأَشْعَارِهَا** - وهي المعزى - **أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**<sup>(٢)</sup>.

فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمن اسم النعم لهذه الأجناس الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، لتأنيس ذلك كله، فأما الوحشية فلم أعلمها إلى الآن إلا اتباعاً لأهل اللغة..<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآيات: ١٤٤-١٤٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ٢ / ٥٢٩.

---

 بيان ما أحل الله للمؤمنين ومناسبة ذكر الحل
 

---

## الفصل الثاني

**أولاً: بيان ما أحل الله للمؤمنين ومناسبة ذكر الحل**  
 قوله تعالى: **﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾**.

سبق تعريف بهيمة الأنعام، في اللغة، وفي الاصطلاح، وأن الله ﷺ قد أحلها للمؤمنين - إلا ما استثنى وسيأتي إن شاء الله - وسبق أن ذكرت أن جمهور المفسرين على أن بهيمة الأنعام ثلاثة أحناس: الإبل، والبقر، والغنم، وقد ذكرت أقوال العلماء بالتفصيل، وهي ثلاثة أقوال كما تقدم، ورجم ابن العربي القول الأول منها، وهو أن بهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم - واستدل على ذلك بأدلة ثلاثة ذكرتها هناك، إذن قد أحل الله تبارك وتعالى للمؤمنين بهيمة الأنعام إلا ما استثنى منها سبحانه، ومناسبة ذكر الحل هنا هي:

أن المشركيين كانوا يحرمون: البحيرة، والسائلة، والوصيلة، والحام، قال سبحانه: **﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

فقد كان أهل الجاهلية إذا أنتجت الناقة خمسة أطنان آخرها ذكر بحروا أذنها أي شقوها وحرموا ركوبها وهي ((البحيرة)).

وكان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقمي

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

## بيان ما أحل الله للمؤمنين ومناسبة ذكر الحال

سائبة، وجعلها كالبحيرة في تحرير الانتفاع بها، وكانوا إذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكراً فهو لآهتهم، وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها - أي ذكر وأنثى من بطن واحد - وهي الوصيلة، وإذا أنتجت من صلب الفحل عشرة أطنان قالوا: قد حمى ظهره، وهو الخام.

فلمَ جاء الإسلام أبطل هذه العادات كلها، فلا بحيرة، ولا سائبة،  
ولا وصيلة، ولا حام<sup>(١)</sup>.

فأحلَ الله تبارك وتعالى الأنعام كلها إلا ما استثنى يُنْهَى من هذه الأنعام، فأحلَ الطيبات، وحرم الخبائث، وأبطل عادات الجاهلية، فالحلال ما أحلَه الله ورسوله، والحرام ما حرمَه الله ورسوله، أما ما استثنى سبحانه مما أحلَ للمؤمنين فهو قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾**، وتوضيحة سيأتي إن شاء الله تعالى.

**ثانياً: ما استثنى مما أحل الله للمؤمنين من بهيمة الأنعام:**  
قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلَّ الصَّدِيدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾**، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ((يعني بذلك، الميالة والدم، ولحم الخنزير...)), قال ابن كثير: ((والظاهر والله أعلم أن المراد بذلك قوله تعالى: **﴿حُرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**

(١) صفوة التفاسير، ١/٣٦٩.

## بيان ما أحل الله للمؤمنين ومناسبة ذكر الحل

وَالْمُنْحِنَّةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: ((قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي يقرأ عليكم في القرآن والسنة، من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ...﴾ الآية وقوله ﷺ: (( وكل ذي ناب من السباع حرام))<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومُ﴾، قال بعضهم: هذا منصوب على الحال، المراد بالأنعام ما يعم الإنساني- من الإبل، والبقر، والغنم وما يعم الوحشي، كالظباء، والبقر، والحمير، فاستثنى من الإنساني- ما تقدم، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام.

وقيل: المراد أحاللنا الأنعام إلا ما استثنى منها لمن التزم تحريم الصيد، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

أي أبحنا تناول الميالة للمضطر بشر- ط أن يكون غير باع ولا معتي، وهكذا هنا أي كما أحاللنا الأنعام في جميع الأحوال، فحرموا الصيد حال الإحرام؛ فإن الله قد حكم بهذا وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه؛ وهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/٢، الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والحديث رواه مسلم، برقم ١٩٣٣، ولكن بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»، وتقدم تخریجه.

(٣) سورة النحل، آية: ١١٥.

(٤) تفسير القرآن لابن كثير، ٤/٢، الآية الأولى من سورة المائدة.

## بيان ما أحل الله للمؤمنين ومناسبة ذكر الحال

**ثالثاً: الضابط العام للألواع المحرمة من الحيوانات والطيور:**  
**عن أبي ثعلبة رض أن رسول الله ﷺ: ((نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع))<sup>(١)</sup>.**

وفي صحيح مسلم: عن ابن عباس: ((نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير))<sup>(٢)</sup>.

والمخلب للطير كالظفر لغيره، لكنه أشد منه وأغلظ وأحد، فهو كالنَّاب للسباع، قال ابن حجر في فتح الباري: ((اختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب، قيل: إنه ما يتقوى به ويصل على غيره، ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً كالأسد، والفهد، والصقر، والعقارب، أما ما لا يعلو كالضبع، والثعلب، فلا، وإلى هذا ذهب الشافعى، واللېث، ومن تبعهما).

ثم قال: وقد ورد هذا في حل الضبع أحاديث لا بأس بها.  
 أما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذى،  
 وابن ماجه، ولكن سنته ضعيف))<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: ((كل ذي ناب من السباع فأكله

(١) البخارى، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، برقم ٥٥٣٠، وكتاب الطب، باب ألبان الأتن، برقم الحديث ٥٧٨٠.

(٢) صحيح مسلم، برقم ١٩٣٤، وتقدم تخریجه.

(٣) فتح البارى، ٦٥٨/٩.

## بيان ما أحل الله للمؤمنين ومناسبة ذكر الحل

حرام»<sup>(١)</sup>، قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم في شرح هذا الحديث: قوله: «نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»، وفي رواية: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»، والمخلب بكسر الميم وفتح اللام، وقال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، فهذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وداود، أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

أما الإمام مالك، فقال: لا يحرم بل يكره، ودليله قوله تعالى:  
**﴿قُلْ لَاَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.**

ثم قال النووي: «ورأى عليه أصحابنا بهذه الأحاديث، وقالوا: والآية ليس فيها الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع - ومخلب من الطير - فوجب قبوله والعمل به»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وبالجملة تحرم الحيوانات والطيور المفترسة آكلة اللحوم، ويستثنى من هذه الحيوانات ما ورد في الشرع استثناؤه من هذه الحيوانات، كالضبع، فإنه قد ورد في حلّه أحاديث منها:

(١) مسلم، برقم ١٩٣٣، وتقدم تخرجه.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم، ١٣ / ٨٢ .

## بيان ما أحل الله للمؤمنين ومناسبة ذكر الحل

١ - عن أبي عمار قال: ((قلت لجابر: الضبع، أصيده هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم))<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: ((هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم))<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر العسقلاني: ((وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها)).<sup>(٣)</sup>

الخلاصة في هذا الموضوع أنه يحرم: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، إلا ما استثنى كالضبع كما تقدم.

(١) رواه الترمذى، باب ما جاء في الضبع يصيدها المحرم، برقم ٨٥١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وانظر: صحيح الترمذى، ١ / ٢٥٥.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، برقم ٣٨٠١، وقد روی أحاديث كثيرة في الضبع، روی ذلك، أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنمسائى، والدارمى، ومالك واخترت حديثين هما ما ذكر أعلاه من سنن الترمذى، وسنن أبي داود.

(٣) فتح البارى كتاب الصيد ٩ / ٦٥٨.

بيان ما أحل الله للمؤمنين ومناسبة ذكر الحل

## الباب الثالث

### تفسير الآية الثانية من سورة المائدة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحُرَامَ وَلَا الْهُدْيَ  
وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحُرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا  
حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِي مَنَكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمُسْجِدِ الْحُرَامِ  
أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

## تعريف الشعائر وذكر سبب النزول

### الفصل الأول

#### أولاً: تعريف الشعائر:

**الشعائر لغة:** أشعارها جعل لها شعيرة، وشعائر الحج مناسكه، وعلاماته، والشعيرة، والشعار، المشعر معظمها، وشعائره معالمه التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام بها، وكلما أزقتها بشيء أشعرته به، والشعار جمع شعيرة، على وزن فعيلة... ومنه الإشعار للهدي، والشاعر المعالم، واحدها مشعر<sup>(١)</sup>.

قال عطاء في الشعائر: ((جميع ما أمر الله به، ونمى عنه)).

وقال الحسن: دين الله كله، كقوله: **﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾**<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: ((وهو الراجح الذي لا يقدّم غيره؛ لعمومه))<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: سبب النزول، وأقوال العلماء فيما نسخ من هذه الآية وما لم ينسخ:**

قال الشوكاني: ((إن سبب نزول هذه الآية أن المشركيين كانوا يحجون ويعتمرون، ويهدون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾**<sup>(٤)</sup>) إلى آخر هذه الآية، فيكون

(١) القاموس المحيط، فصل الشين، باب الراء، ٥٩ / ٢.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، ٦ / ٣٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

## تعريف الشعائر وذكر سبب النزول

ذلك منسوحاً بقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكَينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ...﴾<sup>(١)</sup>، و قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمُسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٢)</sup>، و قوله ﷺ: ((لا يحجّنّ بعد العام مشرـك))<sup>(٣)</sup>، وقال قوم: الآية محكمة، وهي في المسلمين)).<sup>(٤)</sup>.

قلت: وسبق أن ذكرت أقوال العلماء بالتفصيل في الباب الأول، الفصل الثاني: تحت عنوان: ما نسخ من هذه الآيات الخمس وما لم ينسخ، وذكرت الثلاثة الأقوال التي قالها علماء الناسخ والمنسوخ، فاغنى عن إعادتها هنا، قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾، يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه، من الابداء بالقتال، وتأكيد اجتناب المحaram، وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: ((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشرـ شهراً منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب مضرـ الذي بين جمادى وشعبان)).<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبة، آية: ٥.

(٢) سورة التوبة، آية: ٣٨.

(٣) البخاري، كتاب الحجـ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحجـ مشرـك، برقم ١٦٢٢، ولكنه بلفظ: ((ألا لا يحجـ بعد العام مشرـك ولا يطوف بالبيت عريان)).

(٤) فتح القدير للشوكتاني، ٦/٢.

(٥) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، برقم ٣١٩٧، ومسلم، كتاب القسامـة والمحارـين والقصاصـ والديـات، بـاب تغليـظ تحـريم الدـماء والأـعراض والأـموـال، برقم ١٦٧٩.

## تعريف الشعائر وذكر سبب النزول

((قال ابن عباس رضي الله عنهما : يعني لا تستحلوا القتال فيه... وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم... وقد حكى الإجماع الإمام أبو جعفر على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها .

وقوله: ﴿وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِد﴾، أي لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام، فإن فيه تعظيم شعائر الله، ولا ترکوا تقليدها في عناقها لتميز به عمّا عداها من الأنعام؛ ولیعلم أنها هدي إلى الكعبة، فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها؛ فإن من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء)).

قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾، أي ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام لحج أو عمرة، نهى تعالى عن الإغارة عليهم أو صدتهم عن البيت كما كان أهل الجاهلية يفعلون)).

وقوله تعالى: ﴿يَتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا...﴾ يعني بذلك التجارة، وهذا كما تقدم في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَّبَعُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُم﴾.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢ / ٤.

(٢) صفوۃ التفاسیر للصابوني، ١ / ٢٢٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٨.

إباحة الصيد بعد حل المحرم إحرامه، والأمر بالتعاون على البر

## الفصل الثاني

**أولاً: إباحة الصيد بعد حل المحرم إحرامه، والنهي عن الاعتداء على الغير بغير حق.**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محراً عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمر بعد الحظر، وال الصحيح الذي يثبت عليه السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه، فإن كان، واجباً رده واجباً، وإن كان مستحبًا فمستحب، أو مباحاً فمباح<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِرِّمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم كانوا قد صدواكم عن المسجد الحرام على أن تعتدوا عليهم<sup>(٢)</sup>.

قال بعض السلف: ((ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض)).<sup>(٣)</sup>

**ثانياً: الأمر بالتعاون على البر والتقوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٤)</sup>، يأمر الله تعالى عباده**

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/٥.

(٢) صفوة التفاسير للصابوني، ١/٢٢٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

### إباحة الصيد بعد حل المحرم إحرامه، والأمر بالتعاون على البر

المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم، والمحارم<sup>(١)</sup>، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))، قيل: يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: ((تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه))<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيح: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله))<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٦ / ٢.

(٢) البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم ٦٩٥٢ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصرـ الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم ٢٥٨٤، بلفظ غير هذا، ولكنه قريب منه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، برقم ٢٦٧٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله بمركب وغیره...، برقم ١٨٩٣.

## تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة

## الباب الرابع

## تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ . الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْهَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطَرَّ فِي نَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

## ما حرمه الله من بهيمة الأنعام، والذكاة الشرعية

### الفصل الأول

**أولاً:** ما حرمَه الله من بهيمة الأنعام إبطالاً لعادات الجاهلية: كان أهل الجاهلية يأكلون الميتة، وينحرقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها، وكانوا يضربون الأنعام بالخشب لآهتهم حتى تموت ثم يأكلونها، وكانوا إذا ذبحوا ذكروا اللات والعزى، ورفعوا بذلك أصواتهم، وكانوا إذا جاع أحدهم أخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه، فيقصد به بغيره، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، وكانوا كذلك إذا أكل السبع شاة أكلوها سواء ماتت أم لا، ولم يذكُوها.

فلا جاء الإسلام حرم ذلك كله، فقال تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾** الآية، ومثل هذه الآية قوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمَ الْحِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، هذا شروع في المحرمات التي أشار إليها سبحانه بقوله: **﴿إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾** ينهى الله سبحانه عباده عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد؛****

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣ .

ما حرمه الله من بهيمة الأنعام، والذكاة الشرعية

لما فيها من المضرّة من الدم المحتنق، فهي ضارة للدين، وللبدن؛ فلهذا حرمتها فَهُنَّ مُنْهَمُونَ، ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، كما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سُئل عن ماء البحر، فقال: ((هو الطهور مأوه الحل ميتته))<sup>(١)</sup>.

ويُستثنى كذلك الجراد، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ((أحل لكم ميتان ودمان، فأما الميتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبش والطحال))<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «وَالدَّمُ» يعني المسقوح، كقوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا»، فقد كان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يقصد بعيده فيجمع

(١) رواه مالك في الموطأ /١٢٢ والشافعي /١٤٢ وأحمد /١٤٢ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٨٣، والترمذني، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم ٦٩، والنمسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، برقم ٥٩، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٨٦، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما. وهو حديث صحيح انظر صحيح الترمذني، /١٢١.

(٢) رواه الشافعي /٢٧٣ وأحمد، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم ٣٢١٢، والدارقطني والبيهقي /١٥٤ وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأئمّة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوفقاً عليه وصحح الموقوف أبو زرعة الرازمي وأبو حاتم قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: نعم الرواية الموقوفة التي صحّحها أبو حاتم وغيرها هي في حكم المرفوع. لأن قول الصحابي أحل لنا، وحرم علينا كذا. مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع: قال ذلك زهير الشاويش في تعليقه على هذا الحديث في زاد المسير في علم التفسير. قلت: قال ابن أبي أوفى غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سبع غزوات نأكل الجراد. أما أكل السمك فدليل حله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في ماء البحر ((هو الطهور مأوه الحل ميتته)).

### ما حرم الله من بهيمة الأنعام، والذكاة الشرعية

ما يخرج منه من الدم فيشربه، ولهذا حرم الله الدم المسقوط على هذه الأمة.

قال الأعشى:

**وإياك والميتات لا تقربنها**  
 وقوله: **«وَلُحْمَ الْخَنِزِيرِ»** يعني إنساني ووحشية، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم.

وقوله تعالى: **«وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»** أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام؛ لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره من، صنم، أو طاغوت، أو وثن، أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع، وقوله تعالى: **«وَالْمُنْخَنِقَةُ»**، وهي التي تموت بالختنق سواء كان ذلك بفعلها، كأن تدخل رأسها في حبل، أو بين عودين، أو بفعل آدمي أو غيره، وقوله تعالى: **«وَالْمُوْقُوذَةُ»**، وهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت كالضرب بالحجر والعصا - من غير تذكية.

وفي صحيح مسلم أن عدي بن حاتم رض قال: قلت يا رسول الله، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فإنها هو وقيذ فلا تأكله»<sup>(١)</sup>، وهذا من بيان

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٢٩.

ما حرمه الله من بهيمة الأتاع، والذكاة الشرعية

السنة للقرآن، فما خرقه بالمعراض يكون حلالاً؛ لأنّه من الطيبات، وما دخل في حكم هذه الآية - آية التحرير - وهو ما إذا أصابه بعرضه، فلا يؤكّل لأنّه وقيذ.

وكذلك كلب الصيد إذا أرسل على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه، أو صدمه، فإن الراجح كما قال ذلك ابن كثير في تفسيره - إنَّ الكلب إذا أرسل على الصيد ولم يجرحه أو صدمه فإن ذلك وقيذ وقال اختار هذا القول ورجحه كثير من الأئمة، وهوأشبه بالصواب.

ففي الصحيحين عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدِيًّا، أفنذبح بالقصب؟ فقال: ((ما أُنْهِرُ الدُّمُودُ إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْمُكَلَّوَةِ، لَيْسَ السَّنُونَ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السَّنُونَ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمَدِيٌّ أَهْلُ الْحَبْشَةِ)).<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾** هي التي تتردى من علو إلى أسفل فتموت من غير فرق بين أن تتردى - تسقط - من جبل أو في بئر - أو غير ذلك، قوله تعالى: **﴿وَالنَّاطِحَةُ﴾** هي التي تنطحها - شاة أخرى أو بقر - فتموت من دون تذكية.

قوله تعالى: **﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾** أي ما افترسه ذو ناب، كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والضبع، ونحوها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشرك، باب قسمة الغنم، برقم ٢٤٨٨، ورواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أُنْهِرَ الدُّمُودُ، برقم ١٩٦٨ بلفظ مقارب.

## ما حرمه الله من بهيمة الأنعام، والذكاة الشرعية

والمراد هنا ما أكل منه السبع؛ لأن ما أكله السبع كله قد فني، وسواء سال الدم مما أكل السبع، ولو من مذبحتها أو لا، فإنها لا تؤكل؛ لقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾** هذا عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد به سبب موته فأمكن تداركه، وفيه حياة مستقرة والمراد يعني: إلا ما ذكيتم من المنخقة، والموقوذة، والمردية، والنطحة، وما أكل السبع.

وروي عن طاووس وغيره من التابعين ((أن المذكاة متى تحركت حركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح هي حلال، وهذا مذهب الجمهور))<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الذكاة الشرعية: تعريفها، وشروطها:

قال الزجاج: ((أصل الذكاة في اللغة: تمام الشيء، فمنه ذكاء في السن وهو تمام السن، ومنه الذكاء في الفهم، وهو أن يكون فهماً تماماً.

وقد روي عن علي، وابن عباس، والحسن، وقتادة، أنهم قالوا: ما أدركت ذكاته بأن توجد له عين تطرف، أو ذنب يتحرك، فأكله حلال))<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

((الذكاة: ١ - نحر الحيوان البري الحلال.

٢ - أو ذبحة.

(١) تفسير ابن كثير، ٢/١١.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ٢/٢٨٢.

ما حرمه الله من بهيمة الأنعام، والذكاة الشرعية

٣ - أو جرحة في أي موضع من بدنه.

فالنحر للإبل، والذبح لما سواها، والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا  
به من إبل، وغيرها)).

\* «ما يجب قطعه في الذكاة:

١ - عن الإمام أحمد: روایتان:

إحداهمَا: أنه الحلقوم، والمريء - والعرقان اللذان بينهما - أي بين  
الحلقوم والمريء، والعرقان هما الودجان - فإن نقص من ذلك شيئاً  
لم يؤكل، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله.

الرواية الثانية: يجزئ قطع الحلقوم والمريء، وهو ظاهر كلامه في  
رواية حنبل، وبه قال الشافعي.

٢ - وقال أبو حنيفة يجزئ قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين.

٣ - وقال مالك: يجزئ قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقوم.

قال ابن قدامة في المغني: إن الإمام مالك، قال: برواية أحمد الأولى،  
وهي: قطع: الحلقوم، والمريء، والودجين)).<sup>(١)</sup>

قلت: العلماء مجمعون على أن الأكمل في الذبح قطع الأربعه وهي:

١ - الحلقوم، وهو مجرى النفس.

٢ - المريء، وهو مجرى الطعام.

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٢/٢٨٢.

## ما حرمه الله من بهيمة الأنعام، والذكاة الشرعية

٤- الودجان وهو عرقان يقطعهما الذابح، بينهما الحلقوم،  
والمريء، فإذا نقص الذابح عن ذلك شيئاً دخل الخلاف.

((قال البخاري في صحيحه : «باب النحر والذبح»)).

قال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر  
قلت: أيجزئ ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم، ذكر الله ذبح البقرة، فإن  
ذبحت شيئاً ينحر جاز والنحر أحب إلى، والذبح قطع الأوداج، قلت:  
فيختلف الأوداج حتى يقطع النخاع؟ قال: لا إدخال.

وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخاع، يقول: يقطع ما دون  
العظم، ثم يدع حتى تموت<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: النخاع أن يذبح الشاة ثم يكسر. ففاحا من موضع  
الذبح.. أو تضرب ليعجل قطع حركتها، قال أبو عبيدة: وإنما نهى أن  
تكسر- رقبة الذبيحة قبل أن تبرد، ويبين ذلك أن في الحديث: ((ولا  
تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق))<sup>(٢)</sup>، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الْذِكَارَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبْلَةِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

### \* ذبيحة الأعراب

عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: ((إن قوماً يأتوننا بلحם لا

(١) البخاري مع فتح الباري، ٦٤٠ / ٩.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٦٤١ / ٩، وعزاه إلى أبي عبيدة في الغريب عن عمر.

(٣) البخاري مع الفتح، ٦٤٠ / ٩.

(٤) انظر: فتح الباري، ٦٤١ / ٩، وقال وصله سعيد بن منصور، والبيهقي.

ما حرمه الله من بهيمة الأنعام، والذكاة الشرعية

ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا أتنم وكلوه، قالت: و كانوا  
حديثي عهد بـ<sup>(١)</sup> كفر).

### \* ذبيحة المرأة والأمة

عن نافع بن كعب عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسُئل النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن ذلك فأمر بأكلها<sup>(٢)</sup>.

### \* آلة الذبح وذكاة غير المقدور عليه

عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً  
وليس معنا مُدِيًّا. فقال: ((أعجل - أو أرن - ما أُنْهِرَ الدِّمَّ وَذَكْرُ اسْمِ  
اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنْ وَالظَّفَرُ. وَسَأَحْدِثُكُمْ: أَمَا السَّنْ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا  
الظَّفَرُ فَمَدِي الْحَبْشَةِ)) وأصبينا نهب إبل وغنم، فندّ منها بغير، فرماه رجل  
بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ هَذِهِ الْإِبْلَ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ  
فَإِذَا غَلَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعُلُوا بِهِ هَكَذَا)).<sup>(٣)</sup>

فالبعير إذا توحش، أو تردى في بئر، فهو بمنزلة الصيد ذكاته عقره.

### \* خلاصة شروط الذكاة

**الشرط الأول:** أن يكون المذكى من يمكن منه قصد التذكية، وهو المميز  
والعادل.

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراش ونحوهم، برقم ٥٥٠٧.

(٢) البخاري، كتاب الصيد برقم ٥٥٠٤.

(٣) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، برقم ٥٥٠٩.

ما حرمه الله من بهيمة الأنعام، والذكاء الشرعية

**الشرط الثاني:** أن يكون مسلماً أو كتابياً.

**الشرط الثالث:** أن يقصد التذكية.

**الشرط الرابع:** أن لا يذبح لغير الله.

**الشرط الخامس:** أن لا يهـلـ لغير اللهـ بـأنـ يـذـكـرـ عـلـيـهـ اـسـمـ غـيرـ اللهـ.

**الشرط السادس:** أن يسمى الله عليها.

**الشرط السابع:** أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير سنٌ وظفر.

**الشرط الثامن:** إنها ر الدم في موضعه.

**الشرط التاسع:** أن يكون المذكى مأذوناً في ذكاته شرعاً<sup>(١)</sup>.

(١) رسالة في الذكاة الشرعية للشيخ محمد العثيمين، ص ٦٤.

تحريم أكل ما ذبح لغير الله، وإتمام النعمة بإكمال الدين، ورفع الإثم عن المضطرب

## الفصل الثاني

**أولاً: تحريم أكل ما ذبح لغير الله، والاستقسام بالأذلام:**  
 قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات من الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنة، والموقوذة، والمردية، والنطيحة، وما أكل السبع، إلا ما ذكيتم.

قال هنا: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.

قال مجاهد، وابن جرير: ((كانت النصب حجارة حول الكعبة، وهي ثلاثة وستون نصباً كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويُشرّحون اللحم ويضعونه على النصب، وكذا ذكره غير واحد.

فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى لو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله.

وينبغي أن يُحمل هذا على هذا؛ لأنّه قد تقدم تحريم ما أهل لغير الله به)).<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ﴾ أي حرّم عليكم أية المؤمنون أن تستقسموا بالأذلام، واحدها زلم، وقد تفتح الزاي فيقال:

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/١١.

## تعريف أكل ما نجح لغير الله، وإتمام النعمة بإكمال الدين، ورفع الإثم عن المضطرب

رَلَمْ، وقد كانت العرب في الجاهلية يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قداح ثلاثة على أحدها مكتوب افعل – وقيل مكتوب: أمرني ربِّي –، وعلى الآخر مكتوب لا تفعل – وقيل مكتوب: نهاني ربِّي – والثالث: ليس عليه شيء، فإذا أجاها فطلع سهم الأمر فعله، أو النهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد، والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأذلام.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إسماويل، وإبراهيم عليهما السلام بأيديهما الأذلام، فقال: ((قاتلهم الله، والله إن استقسماً بالأذلام قط))<sup>(١)</sup>، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخروا بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه، كما روى الإمام أحمد، والبخاري، وأهل السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: ((اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر – ويسميه باسمه – خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا»، برقم ٣٣٥٢.

تحريم أكل ما ذبح لغير الله، وإتمام النعمة بإكمال الدين، ورفع الإثم عن المضطرب

أمرني وأجله فاصرفني عنه واصرفه عني وقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به)).<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ أي يئسوا من مشابهة المسلمين؛ لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشر -ك وأهله؛ ولهذا قال تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار، ولا يخافون أحداً إلا الله، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَأَخْشُونِ﴾ أي لا تخافوهم في مخالفتكم إياهم، واخشوني أنصركم عليهم، وأبيدهم وأظفركم بهم، وأسف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة)).<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: إتمام الله النعمة وإكماله الدين لهذه الأمة.**

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

قال ابن كثير: ((هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلىنبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجنة، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمته، ولا دين إلا ما شرعته، وكل شيء

(١) البخاري، أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٢، وكتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخاراة، برقم ٦٣٨٢، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ﴾، برقم ٧٣٩٠، وأحمد، برقم ١٤٧٠٧، وهذا الفظه.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢ / ١٠.

## تعريف أكل ما نجح لغير الله، وإتمام النعمة بإكمال الدين، ورفع الإثم عن المضطرب

أُخْبَرَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّدْقُ، وَلَا كَذَبٌ فِيهِ، وَلَا خُلْفٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أُخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيادةً أَبْدًا، وَقَدْ أَتَهُمْ فَلَا يَنْقُصُ أَبْدًا، وَقَدْ رَضِيَهُمْ فَلَا يَسْخُطُهُ أَبْدًا.

فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ كَامِلًا لِظَّهُورِهِ عَلَى الْأَدِيَانِ كُلُّهَا وَغَلَبَتْهُ لَهَا؛ وَلِكُلِّهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا مِنَ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ... قَالُوا: وَقَدْ نَزَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا كَآيَةَ الرِّبَا، وَآيَةَ الْكَلَالَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَالْمَرَادُ بِالْيَوْمِ هُنَّا هُوَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، وَهُوَ يَوْمُ عِرْفَةِ بَعْدِ الْعَصْرِ. فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةِ عَشَرَ، هَكَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: رفع الإثم عن من اضطر إلى شيء من المحرمات وبيان الحكمة من ذلك:

قال تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَارِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>، ومثل هذا قوله تعالى: «... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٥)</sup>، فقوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ» أي دعته

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/١٠.

(٢) فتح القدير للشوکانی، ١١/٢، والحديث في صحيح البخاري، برقم ٤٥، ومسلم، برقم ٣٠١٧، وتقديم تخرجه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

### تحريم أكل ما ذبح لغير الله، وإتمام النعمة بإكمال الدين، ورفع الإثم عن المضطرب

الضرورة **«في مخصوصة»** في مجاعة، والخمس الجوع، وهذا كلام يرجع إلى المحرمات المتقدمة من: الميّة، والدم وما ذكر معها، **«غير متّجانيٍ لِإِثْمٍ»**.. غير مائل إلى ذلك، والإثم: الحرام أي حال كون المضطرب في المخصوصة غير مائل لِإِثْمٍ، وهو بمعنى غير باغ ولا عاد<sup>(١)</sup>، وقال ابن كثير: ((من احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة أحاجاته إلى ذلك فله تناوله **«فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** أي والله غفور رحيم له؛ لأنَّه تعالى يعلم حاجة عبده المضطرب، وافتقاره إلى ذلك، فيتتجاوز عنه ويعفر له، وفي المسند، وصحيح ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِحْصَه كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَؤْتَى مَعْصِيَتَه)).<sup>(٢)</sup> .

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميّة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بحسب الأحوال<sup>(٣)</sup> .

ولا خلاف في أكل طعام الغير إذا وجده المضطرب من غير قطع أو أذى، وهناك لا يحلّ له أكل الميّة ونحوها، ولكن الخلاف هل يضمن ما

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٢/٢٨٨، وفتح القدير، ٢/١١ بتصرف.

(٢) مسنّد أحمد، ٢/١٠٨، وهو في مجمع الروايات، ٣/١٦٢، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني، ٢/١٤٦، برقم ١٨٨١، ١٨٨٢ .

(٣) تفسير ابن كثير، ٢/١١ .

### تعريف أكل ما نجح لغير الله، وإتمام النعمة بإكمال الدين، ورفع الإثم عن المضطرب

أَكْلُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُضْمِنُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا: ((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ)) أَيْ فِي غَيْرِ باغٍ وَلَا عَادٍ... وَغَيْرِ مُسْتَحْلِلٍ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَلْعَلُهُ الْحَلَالُ، وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ مِنْهُ مَا يَلْعَلُهُ ذَلِكُ، فَإِذَا بَلَّغَهُ أَلْقَاهُ وَهُوَ قُولُهُ (وَلَا عَادٍ)).

قال القرطبي: ((وَأَمَّا الْخَمْصَةُ فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ دَائِمَةً أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَتْ دَائِمَةً فَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِ الشَّبَعِ مِنَ الْمِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ أَكْلُهَا وَهُوَ يَجِدُ مَالَ مُسْلِمٍ لَا يَخَافُ فِيهِ قِطْعًا، كَالْتَّمْرِ الْمَعْلَقِ، وَحَرِيسَةِ الْجَبَلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا لَا قَطْعٌ فِيهِ وَلَا أَذْى)).<sup>(٢)</sup>.

قال مجاهد: ((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَاطَّعًا لِلْسَّبِيلِ، أَوْ مُفَارِقاً لِلْلَّائِمَةِ، أَوْ خَارِجاً فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَهُ الرِّحْصَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بَاغِيًّا، أَوْ عَادِيًّا، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا رِحْصَةُ لَهُ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ... وَقَالَ قَاتِدٌ.. فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ، قَالَ: غَيْرَ باغٍ فِي الْمِيَةِ، أَيْ فِي أَكْلِهِ أَنْ يَتَعَدَّ حَلَالًا إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ يَجِدُ عَنْهُ مَنْدُوحةً...)، وَحَكَى القرطبيُّ عَنْ مجاهدٍ فِي قُولِهِ: (فَمَنِ اضْطُرَّ) ((أَيْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ)).<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي: ((هَذَا الضَّرُرُ الَّذِي بَيَّنَاهُ يَلْحُقُ إِمَّا بِإِكْرَاهِ الظَّالِمِ، أَوْ جَوْعَ فِي الْخَمْصَةِ، أَوْ بِفَقْرٍ لَا يَجِدُ فِيهِ غَيْرَهُ، فَإِنْ التَّحْرِيمَ يَرْتَفِعُ عَنْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْاسْتِثنَاءِ وَيَكُونُ مَبَاحًا، فَأَمَّا إِكْرَاهُ فَيُبَيِّحُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى آخر

(١) تفسير ابن كثير، ١/١٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/٢٢٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/٢٠٥.

### تحريم أكل ما ذبح لغير الله، وإتمام النعمة بإكمال الدين، ورفع الإثم عن المضطرب

الإكراه)، وقد روى الإمام أحمد: ((أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرضٍ تصيبنا بها المخصصة، فمتى تحلّ لنا بها الميّة؟ فقال: ((إذا لم تصطبوا، ولم تغتبوا، ولم تختفوا فشأنكم بها)).<sup>(٣)</sup>

والحكمة من إباحة هذه المحرمات عند الضرورة:

أن الله تبارك وتعالى: رحيم بعباده، يريدهم اليسر- ولا يريد بهم العسر، وقد أباح لهم سبحانه هذه المحرمات عند الضرورة التي قد تهلك الإنسان، فهو سبحانه رحيم بهم، فمن احتاج تناول شيءٍ من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة أجائته إلى ذلك، فله تناوله والله غفور رحيم له؛ لأنَّه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له.

وهو سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته<sup>(٤)</sup>، والعبد الفقير إلى رحمة ربِّه إذا أجائته هذه الضرورة فإنه يعمد إلى رخصة ربِّه، فيجتنب أكبر الضررين بارتكاب أخفِّهما، فإنْ إثُم قتل النفس أعظم من إثُم أكل الميّة، بل قد أباحها الله سبحانه عند الضرورة.

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾.<sup>(٥)</sup>

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ١/٥٥.

(٢) مسند أحمد، ٥/٢١٨، برقم ٢٢٤٦، وقال زهير الشاويش: «تفرد به من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين».

(٣) مسند أحمد، ٢/١٠٨، وسبق تخرجه.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

تعريف أكل ما نجح لغير الله، وإتمام النعمة بإكمال الدين، ورفع الإثم عن المضطرب

تفسير الآية الرابعة من سورة المائدة

## الباب الخامس

### تفسير الآية الرابعة من سورة المائدة

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجُوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِّمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

## بيان شروط الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور

### الفصل الأول

#### بيان شروط الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي، وأسمّي، قال: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ، فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنها أمسك على نفسه)), قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، لا أدرى أيها أخذ؟ قال: ((فلا تأكل فإنها سميّت على كلبك، ولم تسمّ على غيره))<sup>(١)</sup>.

وعن عدي بن حاتم أيضاً: قال: قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيّب، قال: ((إذا رميت بالمعراض الصيد فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيـد، فلا تأكله))<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي رحمـه الله: ((أجمعـت الأمة على أن الكلـب:

- ١ - إذا لم يكن أسود.
- ٢ - وعلـمه مسلمـ، فيـنـشـلـي إذا أـشـلـيـ، ويـحـيـبـ إذا دـعـيـ، ويـنـزـجـرـ بعد ظـفـرـهـ بالـصـيدـ إذا زـجـرـ.
- ٣ - وأن يكون لا يـأـكـلـ منـ صـيـدـهـ الـذـيـ صـادـهـ.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، برقم ٢٠٥٤، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٢٩.

(٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٢٩.

### بيان شروط الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور

- ٤ - وأثر فيه بجرح، أو تنييب.
  - ٥ - وصاد به مسلم.
  - ٦ - وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يُؤكِّل بلا خلاف. فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف.
- فإن كان الذي يصاد به غير الكلب: كالفهد، وما أشبهه، وكالبازى، والصقر، ونحوهما من الطيور، فجمهور الأمة على أن ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب<sup>(١)</sup>، قال ابن الجوزي رحمه الله: ((التسمية قيل إنها ترجع للإرسال، قاله ابن عباس والسدي.
- ثم قال: ((وعندنا أن التسمية شرط في إباحة الصيد)).<sup>(٢)</sup>

قال زهير الشاويش في تعليقه على زاد المسير: ((قال ابن قدامة في المغني: ((إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبح)), قلت: ودليلهم: الآية، وحديث عدي. القول الثاني: إن التسمية ترجع إلى الأكل فتكون التسمية مستحبة)).<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي أيضاً: ((فأما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء، فلا يجوز صيده، ولا يحل أكله عند الجمهور، ومالك، والشافعى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى؛ لأنه إنما صاده لنفسه من غير

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦٦/٦.

(٢) زاد المسير، ٢/٢٩٤.

(٣) زاد المسير، ٢/٢٩٤.

## بيان شروط الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور

إرسال، وأمسك عليها، ولا صنيع للصائد فيه فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنّه لا يصدق عليه قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا أرسلت كلبك المعلم...)).<sup>(١)</sup>

قلت: والراجح قول الجمهور ومن تبعهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجُوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقول الرسول ﷺ لعدي: ((إذا أرسلت كلبك المعلم...)).<sup>(٣)</sup>

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، والحديث في البخاري، برقم ٢٠٥٤، ومسلم، برقم ١٩٢٩، وتقىدمق تخرّيجه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٣) تقدم تخرّيجه في الحاشية قبل السابقة.

## بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوارح

### الفصل الثاني

#### أولاً: بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوارح:

قيل: إن السبع يسمى كلباً، فيدخل كل سبع يصاد به، وقيل: إن هذه الآية خاصة بالكلاب.

وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال: ((ما يصاد بالبزارة وغيرها من الطير، فما أدركت ذكاته فهو حلال وإنما لا تطعمه)).

وإن كان الكلب الأسود بهيأ فكره صيده الحسن، وقتادة، والنخعي، وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيأ.. واحتجوا بحديث ((الكلب الأسود شيطان)).<sup>(١)</sup>

أما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة، فيرون جواز صيد كل كلب معلم.

قال الشوكاني: ((والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره، وبين الأسود من الكلاب وغيره، وبين الطير وغيره))<sup>(٢)</sup>، قلت: قال القاضي عياض، وأبو يعلى: ((ومنع أصحابنا الصيد بالكلب الأسود وإن كان معلمًا؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتله، والأمر بالقتل: يمنع ثبوت الصيد، ويبطل حكم الفعل، فيصير

(١) سبق تخربيجه، وهو في مسلم، برقم .٥١٠.

(٢) فتح القدير للشوكاني، ٢ / ١٣.

## بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوارح

وجوده كعدمه.

قلت: يقصد القاضي عياض وأصحابه بأمر ﷺ الرسول بقتل الكلب الأسود: حديث: ((عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان)).<sup>(١)</sup>.

وحدث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوها منها كل أسود بهم)).<sup>(٢)</sup>.

واستثنى الإمام أحمد الكلب الأسود كذلك؛ لأنه عنده مما يجب قتله، ولا يحل اقتناوه؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بكر رضي الله عنه قال: ((يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود))، فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحرم؟ قال: ((الكلب الأسود شيطان)).<sup>(٣)</sup>.

أما ما عدا الكلب الأسود، فقد جاء الشرع باستثناء ثلاثة من الكلاب، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من اقتنى كلباً ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض؛ فإنه ينقص من أجره

(١) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلب وبيان نسخه وبيان تحرير اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم ١٥٧٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيرها، برقم ٢٨٤٧، الترمذى، كتاب الأحكام والفوائد، باب قتل الكلاب، برقم ١٤٦، والنمسائى، كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها، برقم ٤٧٩١، والدارمى، ٩٠ / ٢، وانظر: صحيح الجامع الصغير، ٥١٩٨، برقم ٧٥ / ٥.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يضر المصلى، باب الأمر بقتل الكلب وبيان نسخه وبيان تحرير اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم ٥١٠.

## بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوارح

قيراطان كل يوم)).<sup>(١)</sup>

قلت: أما ما ذكره ابن المنذر عن ابن عمر من قوله: ما يصاد بالبزارة وغيرها فما أدركت ذكاته فهو حلال وإلا فلا طعمه.

فقد روى الترمذى عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالبازى فقال: ((ما أمسك عليك فكل)), قال الترمذى: ((والعمل على هذا عند أهل العلم))<sup>(٢)</sup>، قال ابن كثير: ((والمحكى عن الجمهور أن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب؛ لأنها تأكل الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب، فلا فرق، وهو مذهب الأربعة وغيرهم واختاره ابن جرير)).<sup>(٣)</sup>

**ثانياً: بيان اختلاف العلماء في اشتراط إمساك الجارح من الطيور والكلاب عن الأكل من الصيد:**  
اختلف العلماء رحمهم الله تعالى على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن إمساك الصائد عن الأكل شرط في كل الجوارح، فإن أكلت لم يؤكل . وقد روي عن ابن عباس، وعطاء .<sup>(٤)</sup>

**القول الثاني:** إنه ليس بشرط في الكل، فيؤكل وإن أكلت، وروي عن

(١) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب برقم ١٥٧٥ .

(٢) الترمذى، ٤/٦٦، برقم ١٤٦٧ ، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم». وانظر: صحيح الترمذى، ٢/٨٥ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/١٦ .

## بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوارح

سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وسلمان الفارسي رض.

القول الثالث: إنه شرط في جوارح البهائم، وليس بشرط في جوارح الطير، وبه قال الشعبي، والنخعي، والسدي.

قال ابن الجوزي: ((وهذا أصح؛ لأن جارح الطير يعلم على الأكل، فأبيح ما أكل منه، وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل... فعل هذا إذا أكل الكلب، أو الفهد، أو أي جارح من جوارح البهائم المعلمة من الصيد لم يبح أكله))<sup>(١)</sup>، قلت: وهذا هو الراجح إن شاء الله؛ لحديث عدي بن حاتم المتقدم، وفيه: ((... وإن أكل منه فلا تأكل فإإنما أمسك على نفسه))<sup>(٢)</sup>، يقصد بذلك الكلب المعلم إذا أكل من الصيد.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لُهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ قال سعيد: يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَمْتُمْ مِّنَ الْجُوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أي أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها، والطبيات من الرزق، وأحل لكم ما صدتوه بالجوارح، وهي الكلاب، والفهود، والصقور، وأشباهها كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتبعين.

(مكّلين) أي وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد: ﴿تُعَلَّمُونَهُنَّ مِّمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ﴾ هو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٢٩٣/٢، ببعض التصرف.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٢٠٥٤، وصحيح مسلم، برقم ١٩٢٩، وتقدم تخرّيجه.

## بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوارح

أشلاه استشلي، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه، ولا يمسكه لنفسه؛ ولهذا قال تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**، فمتى كان الجارح معلمًا، وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حل الصيد وإن قتله بإجماع<sup>(١)</sup>.

**﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** أي راقبوا الله في أعمالكم، فإنه سريع المجازاة للعباد<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٥ .

(٢) صفوۃ التفاسیر ١/٣٢٨ .

## بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوارح

تفسير الآية الخامسة من سورة المائدة

## الباب السادس

### تفسير الآية الخامسة من سورة المائدة

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

## بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب، وحكم نكاح الكتابيات

### الفصل الأول

#### أولاً: بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب:

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحلّ لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، ثم ذكر ذبائح أهل الكتابين، من اليهود والنصارى، فقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، ((قال ابن عباس وغيره: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تبارك وتعالى ما هو منزه عنه، تعالى وتقديس)).<sup>(١)</sup>

وثبت في الصحيح أن أهل خير أهدوا الرسول الله ﷺ شاة مصلية، وقد سموها ذراعها، وكان يعجبه الذراع فتناوله، فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه، وأثر ذلك في ثنيا رسول الله ﷺ وفي أبهره، وأكل معه منها بشر- بن البراء بن معرور فمات، فقتل اليهودية التي سمتها، وكان اسمها زينب<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم هل نزعوا

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/١٩.

(٢) قصة أكل النبي ﷺ من الشاة التي سمت له بخبير انظرها في: البخاري كتاب المبة، باب قبول المدية من المشركين، برقم ٢٦١٧، ومسلم، كتاب السلام، باب السُّم، برقم ٢١٩٠، وأحمد في المسند، برقم ٢٧٨٥.

### بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب، وحكم نكاح الكتابيات

منها ما يعتقدون تحريمه من شحمة أم لا... ولم يبح ذبائح من عدا اليهود والنصارى من أهل الشرك، ومن شا بهم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ويأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين، ومن غير أهل الكتاب من يعاملون بأخذ الجزية منهم تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب، ومع ذلك فإنهم لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكر نساؤهم<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ دل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عدتهم من أهل الأديان لا يحل<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله: ((قال علي، وعائشة، وابن عمر: إذا سمعت الكاتبي يسمى غير الله فلا تأكل، وهو قول: طاووس، والحسن، وتمسكون بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>(٣)</sup>، ويدل عليه قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال مالك: إنه يكره ولا يحرم.

فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله، وأما مع عدم العلم، فقد حكى الطبرى، وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢ / ٢٠ ببعض التصرف.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢ / ٢٠ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣ .

(٥) فتح القدير للشوكاني، ٢ / ١٤ .

### بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب، وحكم نكاح الكتابيات

قال ابن الجوزي: ((وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله عليها، فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾<sup>(١)</sup> .

والصحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم؛ لأن الأصل أنهم يذكرون الله فيحمل أمرهم على هذا، فإن تيقنا أنهم ذكروا غيره فلا نأكل، ولا وجه للنسخ، وإلى هذا الذي قلته ذهب: علي، وابن عمر، وعبادة، وأبو الدرداء، والحسن، وجماعة<sup>(٢)</sup> .

قلت: وهذا القول: هو قول: علي، وعائشة، وغيرهما كما ذكره الشوكاني، وهو الراجح إن شاء الله؛ للأدلة المذكورة آنفًا في النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

والمراد بطعم أهل الكتاب: ذبائحهم، هذا قول ابن عباس، وجماعة<sup>(٣)</sup> .

قال الشوكاني نقاً عن القرطبي: ((ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله.

أما المjosوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكر نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم، وخالف

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ٢/٢٩٦ .

(٣) زاد المسير في علم التفسير، ٢/٢٩٥ .

### بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب، وحكم نكاح الكتابيات

في ذلك أبو ثور، وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد بن حنبل: أبو ثور كاسمه، يعني في هذه المسألة، وكأنه تمسك بما روي عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال في المجوس: ((سُنُوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ))، ولم يثبت بهذا اللفظ).<sup>(١)</sup>

قال ابن الجوزي في هذه المسألة: ((فَأَمَا ذَبَائِحُ الْمَجُوسِ فَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهَا))<sup>(٢)</sup>، قلت: وكأن ابن الجوزي لم يعتد بخلاف أبي ثور.

وقال القرطبي في هذه المسألة: ((وَأَمَا الْمَجُوسُ فَالْعُلَمَاءُ مُجَمَّعُونَ – إِلَّا مِنْ شَدَّدْ مِنْهُمْ – عَلَى أَنْ ذَبَائِحَهُمْ لَا تُؤْكَلُ، وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ عَلَى الْمَسْهُورِ عِنْدِ الْعُلَمَاءِ)).

وقال أيضاً: ((وَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَالْطَّبَخِ، فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ كُلَّهُمْ مَا لَمْ تَكُنْ ذَهَبًاً، أَوْ فَضَةً، أَوْ جَلْدَ خَنْزِيرٍ، بَعْدَ أَنْ تَغْسِلَ وَتَغْلِي لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّونَ النَّجَاسَاتِ))<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: ((أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إننا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيده بقوسي، وأصيده بكلبي المعلم، وأصيده بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك، قال: ((أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ

(١) فتح القدير، ٢/١٥، والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ١/٢٧٨، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١٢٤٨.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ٢/٢٩٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/٧٧.

### بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب، وحكم نكاح الكتابيات

بأرض قوم من أهل الكتاب، وتأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، أما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله) <sup>(١)</sup>.

قال تعالى: **«وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ»**، قال القرطبي: ((دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شر عنا)) <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: ((أي ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم، كما أكلتم من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، كما ألبس النبي ﷺ ثوبه عبد الله بن أبي بن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم من المدينة ثوبه، فجازاه النبي ﷺ ذلك، فاما الحديث الذي فيه: ((لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقى)) <sup>(٣)</sup>، فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم <sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المحسوس والميتة، برقم ٥٤٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٧٩/٦.

(٣) رواه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٤، والترمذى، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صحبة المؤمن، برقم ٢٣٩٥، ومسند أحمد، ٣٨/٣، برقم ١١٣٥٧، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، برقم ٢٥١٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢٠/٢.

بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب، وحكم نكاح الكتابيات

### ثانياً: حكم نكاح الكتابيات.

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي المحسنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد كان الناس لا ينكحون الكتابيات بعد أن نزلت الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّ﴾<sup>(٣)</sup>، فجعلوا هذه الآية مخصصة للتي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ...﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

## بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب، وحكم نكاح الكتابيات

البيتية<sup>(١)</sup>، قال ابن كثير أيضاً: ((قد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً أخذأً بهذه الآية الكريمة)).<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي: ((وقد روي عن عثمان أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية).

وعن طلحة بن عبيد الله: أنه تزوج يهودية... أما المجروس فالجمهور على أنهم ليسوا بأهل كتاب، وقد شدّ من قال: إنهم أهل كتاب).<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، أي كما هن محسنات عفاف فابذلوا لهن المهر عن طيب نفس.

وقوله ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ﴾، فكما شرط الإحسان في النساء وهو العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال أن يكونوا محسنين عفيفين؛ وهذا قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، وهم الزناة، ﴿وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ﴾ أي ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن؛ وهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى توب، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب؛ وهذه الآية؛ ول الحديث: ((لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)).<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البيتة، الآية: ١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/٢٠.

(٣) زاد المسير في علم التفسير، ٢/٢٩٦.

(٤) تفسير ابن كثير، ٢/١٧، والحديث في مسنند أحمد، ٢/٣٢٤، برقم ٨٢٨٣، ومسنون أبي داود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَازِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، برقم ٢٠٥٤، ٢/٢٢١.

بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب، وحكم نكاح الكتابيات

قال قتادة: ((أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا مَحْصَنِيْنِ: مَحْصَنَةً مُؤْمِنَةً، وَمَحْصَنَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ، وَنَسَاؤُهُمْ لَنَا حَلَالٌ)).<sup>(١)</sup>.

---

وانظر: صحيح الجامع للألباني، ٦/٢٥٥.  
(١) فتح القدير للشوكاني ٢/١٦.

حكم المرتد، ومن حكم بغير ما أنزل الله

## الفصل الثاني

### أولاً: حكم المرتد

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> أي ومن يرتد عن الدين، ويُكفر بشرائع الإيمان فقد حبط عمله، وهو من المُهالكين<sup>(٢)</sup>، وروى ليث عن مجاهد: ومن يُكفر بالإيمان: قال الإيمان بالله تعالى.

قال الزجاج: ((معنى الآية: من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله فهو كافر.))

وقال أبو سليمان: من جحد ما أنزله الله من شرائع الإيمان، وعرفه من الحلال والحرام، فقد حبط عمله المتقدم.

وسمعت الحسن بن أبي بكر النيسابوري الفقيه يقول: إنما أباح الله الكتايات؛ لأن بعض المسلمين قد يعجبه حسنها، فحذرنا كجهنّم من الميل إلى دينها بقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: حكم من حكم بغير ما أنزل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) صفة التفاسير للصابوني، ١/٣٢٩.

(٣) زاد المسير في عمل التفسير، ٢/٢٩٧، وانظر حكم المرتد مفصلاً في كتابي: ((قضية التكفير)).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

## حكم المرتد، ومن حكم بغير ما أنزل الله

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

لما كان الموضوع الذي قبل هذا هو الكلام عن بعض أحكام المرتد، أحببت أن أتبعه بحكم من حكم بغير ما أنزل الله؛ لأن من حكم بغير ما أنزل الله قد يكون مرتدًا، وقد يكون مسلماً عاصياً مرتکباً لكبيرة من كبائر الذنوب؛ فلهذا نجد أن أهل العلم قد قسموا الكلمات الآتية إلى قسمين، وهي كلمة: كافر، وفاسق، وظالم، ومنافق، ومشرك، فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك.

فالأكبر يخرج من الملة؛ لمنافاته أصل الدين بالكلية.

والأصغر ينقص الإيمان، وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه من الملة.

ولهذا فضل العلماء القول فيمن حكم بغير ما أنزل الله، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه عندما سئل عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله.

قال: ((من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:))

١ - من قال: أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفراً أكبر.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

## حكم المرتد، ومن حكم بغير ما أنزل الله

٢ - ومن قال: أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٣ - ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

٤ - ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكّامه، فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر<sup>(١)</sup>.

ولا منافاة بين تسمية العمل فسقاً، أو عامله فاسقاً، وبين تسميته مسلماً وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنه ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يسمى كفراً، وظلاً، يكون مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته، وذلك لأن كلاً من الكفر، والظلم، والفسق، والنفاق جاءت في النصوص على قسمين:

أ - أكبر يخرج من الملة؛ لمنافاته أصل الدين بالكلية.

ب - وأصغر ينقص الإيمان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه منه، فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسوق، ونفاق دون نفاق.

(١) حدثنا بهذا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أثناء حاضرة له بالجامع الكبير بعد عام ١٤٠٢هـ، وأظنه عام ١٤٠٣هـ، ثم طبعت هذه المحاضرة فيها بعد عنوان القوادح في العقيدة.

## حكم المرتد، ومن حكم بغير ما أنزل الله

والفاشق بالمعاصي التي لا توجب الكفر لا يخلد في النار، بل أمره مردود إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وھلة برحمته وفضله، وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مصرأً عليه، ولا يخلده في النار، بل يخرجه برحمته، ثم بشفاعة الشافعيين إن كان مات على الإيمان<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي صغرت أم كبرت لا تؤدي بذاتها إلى الحكم على المسلم بالكفر، إنما يكون الكفر بسبب استحلال المعصية بتحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله تعالى، وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان من العلماء<sup>(٢)</sup>، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾<sup>(٣)</sup>.

ولا أستطيع أن أكتب في هذا المبحث المحدود كل ما قال علماء أهل السنة والجماعة، وإنما ذكرت الخلاصة، ومن أراد التفصيل في حكم المرتد فعليه بالرجوع إلى كتابي ((قضية التكفير))، والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه ولِي ذلك وال قادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

(١) معاجل القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد، ٤٢٣ / ٢.

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلمين، ص ١٨٦، قضية التكفير للمؤلف، ص ٤٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٦.

## حكم المرتد، ومن حكم بغير ما أنزل الله

الفهارس العامة

## الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس الموضوعات.

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة	م
<b>سورة البقرة</b>			
﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا..﴾	١٧٣	٣٨	-١
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ...﴾	١٩٨	٣٤	-٢
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ..﴾	٢٢١	٧١	-٣
<b>سورة النساء</b>			
﴿مُّحْسَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافَحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَّاتٍ أَخْدَانٍ...﴾	٢٥	٧١	-٤
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾	١١٦	٧٧	-٥
﴿وَلَا تَقْتُلُو أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...﴾	٢٩	٥٣	-٦
<b>سورة المائدة</b>			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوقِنُوا بِالْعُقُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ...﴾	١	٢٧ ، ١٩	-٧
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾	٣	١١	-٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَانِرَ اللَّهِ وَلَا...﴾	٢	٣٢ ، ٣١ ، ١٦	-٩
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى...﴾	٢	٣٥	-١٠
﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا...﴾	٣	٦٧ ، ٣٧ ، ٢٧	-١١
﴿فَنَ اضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ..﴾	٣	٥٠	-١٢
﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحْلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمَا..﴾	٤	٥٨ ، ٥٥	-١٣
﴿الْيَوْمَ أَحْلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ﴾	٥	٧٤ ، ٧١ ، ٦٥ ، ١٣	-١٤
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	٤٤	٧٤	-١٥
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٤٥	٧٥	-١٦
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤٧	٧٥	-١٧
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ...﴾	١٠٣	٢٥	-١٨
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ...﴾	١٤٥	٥٠ ، ٣٨ ، ٢٣	-١٩

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	م
٦٨ ، ٦٧	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾	- ٢٠
٢٤	١٤٤-١٤٢	﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرْشًا كَلَوْا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾	- ٢١
٢٩	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا.....﴾	- ٢٢

## سورة الأعراف

٢١	١٧٢	﴿وَإِذَا أَخْذَ رُبُوكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ نَرِيَتُهُمْ ..﴾	- ٢٣
----	-----	--	------

## سورة التوبة

٣٣ ، ١٦	٥	﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ.....﴾	- ٢٤
٣٣ ، ١٧	٣٨	﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.....﴾	- ٢٥

## سورة الرعد

٢٠	٢٥	﴿وَالَّذِينَ يَنْقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ.....﴾	- ٢٦
----	----	--	------

## سورة النحل

٢٣	٧-٥	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا.....﴾	- ٢٧
٢٤	٨٠	﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيُوتًا تَسْتَخْفَنَهَا يَوْمًا﴾	- ٢٨
٢٧	١١٥	﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاعِعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ.....﴾	- ٢٩

## سورة الحج

٣٢	٣٢	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِي.....﴾	- ٣٠
----	----	---	------

## سورة البينة

٧٢	١	﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...﴾	- ٣١
----	---	---	------

## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

# ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

### الصفحة

### الحديث أو الآثار

- ١ - أبو ثور كاسمه ..... [أحمد] ، ٦٩
- ٢ - أتى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنائهم، ..... ٦٩
- ٣ - أحلَّ الله لنا محسنتين: محسنة مؤمنة، ومحسنة من أهل الكتاب، نساوئنا ..... [قادمة] ، ٧٣
- ٤ - أحل لكم ميتان ودمان، فأما الميتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبش والطحال، ٣٩
- ٥ - إذا أرسلت كلبك المعلم، ..... ٥٨
- ٦ - إذا رميت بالمعراض الصيد فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ، فلا تأكله، ٥٦
- ٧ - إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله، ..... ٤٠
- ٨ - إذا سمعت الكاتبي يسمى غير الله فلا تأكل ..... [علي وغيره] ، ٦٧
- ٩ - إذا سمعت الله يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ...» فارعها سمعك فإنه ..... [ابن مسعود] ، ١٩
- ١٠ - إذا لم تصطبحوا، ولم تغسلوا، ولم تتحفروا فشأنكم بها، ..... ٥٣
- ١١ - أجعل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر. وسأحدثكم، ..... ٤٥
- ١٢ - ألبس النبي ﷺ ثوبه عبد الله بن أبي بن سلول حين مات ودفنه فيه، ..... ٧٠
- ١٣ - أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم. [عائشة] ، ١٥
- ١٤ - أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم. [عائشة] ، ١٥
- ١٥ - أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب، وتأكلون في آنائهم، فإن وجدتم غير، ..... ٧٠
- ١٦ - إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ، فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك، ..... ٥٦
- ١٧ - إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر، ..... ٣٣
- ١٨ - إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته، ..... ٥١
- ١٩ - أن المذكرة متى تحركت حرقة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح . [طاووس وغيره] ، ٤٢
- ٢٠ - أن امرأة نجحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها، ..... ٤٥
- ٢١ - أن أهل خير أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية، وقد سموا ذراعها، ..... ٦٦
- ٢٢ - إن جبريل كان واعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقيني أما والله ما أخلفني، ..... ١٢

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٤٣ - إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندرى ذكر اسم الله عليه ألم لا، فقال: سموا أنتم وكلوه، ..... ٤٥
- ٤٤ - إن لهذه الإبل أو بادل كأوابد الوحش فإذا غلب منها شيء فافعلوا به هكذا، ..... ٤٥
- ٤٥ - انتصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، ..... ٣٦
- ٤٦ - أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية ..... [عثمان بن عفان]، ٧٢
- ٤٧ - أنه تزوج يهودية ..... [طلحة بن عبيد الله]، ٧٢
- ٤٨ - إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها [عمر]، ١١
- ٤٩ - أي أكره على ذلك بغير اختياره ..... [مجاحد]، ٥٢
- ٥٠ - تمنعني من الظلم فذلك نصرك إيه، ..... ٣٦
- ٥١ - جميع ما أمر الله به، ونهى عنه ..... [عطاء]، ٣٢
- ٥٢ - حجت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبیر تقرأ المائدة ..... [جبیر بن نفیر]، ١٥
- ٥٣ - دین الله کله ..... [الحسن]، ٣٢
- ٥٤ - ذکار الجنین ذکار امہ، ..... ٢٢
- ٥٥ - الذکار فی الحلق واللببة ..... [ابن عباس]، ٤
- ٥٦ - سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ولم يثبت بهذا اللفظ، ..... ٦٩
- ٥٧ - الضبع، أصيده هي؟ قال: نعم ..... [جابر]، ٣٠
- ٥٨ - عاش رسول الله ﷺ بعد ذلك واحداً وثمانين يوماً ..... [سعید بن جبیر]، ١١
- ٥٩ - عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان، ..... ٦٠، ١٣
- ٦٠ - فلا تأكل فـإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره، ..... ٥٦
- ٦١ - فمن اضطر غير باع ولا عاد قاطعاً للسبيل، أو مفارقاً للآئمة ..... [مجاحد]، ٥٢
- ٦٢ - فمن اضطر غير باع ولا عاد، قال: غير باع في الميـة، أي في أكله أن ..... [قتادة]، ٥٢
- ٦٣ - قاتلهم الله، والله إن استقساـما بالازلامـ فقط، ..... ٤٨
- ٦٤ - قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، ..... ١٣
- ٦٥ - كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارـة في الأمور كلها كما يعلمنـا السورة، ..... ٤٨
- ٦٦ - كانت النصب حجارة حول الكعبة، وهي ثلاثة وستون نصباً ..... [مجاـهد وابـن جـريـج]، ٤٧
- ٦٧ - كل ذي نـاب من السـبع فـأكلـه حـرام، ..... ٢٩، ٢٧، ٢٣

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٤٨ - الكلب الأسود شيطان، ..... ٥٩
- ٤٩ - لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقى، ..... ٧٠
- ٤٥ - لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر ..... [ابن جريج وعطاء]، ٤
- ٣١ - لا يحجّنَ بعد العام مشرك، ..... ٣٣
- ٧٢ - لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله، ..... ٧٢
- ٤٣ - اللهم إني أستغريك بعلمه، وأستدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك، ... ٤٨
- ٦٤ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلو منها كل أسود بهيم، ..... ٦٠
- ٤٥ - ما أدركت ذكاته بأن توجد له عين تطرف، أو ذنب يتحرك، فأكل..... [علي وغيره]، ٤٢
- ٥٦ - ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً..... [أحمد]، ٥٩
- ٦١ - ما أمسك عليك فكل، ..... ٦١
- ٤٨ - ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، ... ٤١
- ١٦ - ما نسخ من المائدة شيء ..... [الحسن]، ١٦
- ٦٠ - ما يصاد بالبزارة وغيرها فما أدركت ذكاته فهو حلال وإلا فلا تطعمه ..... [ابن عمر]، ٦١
- ٥٩ - ما يصاد بالبزارة وغيرها من الطير، فما أدركت ذكاته فهو حلال وإلا ..... [ابن عمر]، ٥٩
- ٦٢ - من اقتنى كلباً ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض؛ فإنه ينقص من أجره، ..... ٦١
- ٣٦ - من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم، ٣٦
- ٣٦ - من دل على خير فله مثل أجر فاعله، ..... ٣٦
- ٤٤ - النخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاحا من موضع الذبح ..... [الشافعي]، ٤٤
- ١٣ - نزلت فيما أحسن المسلمون من نساء أهل الكتاب ..... [مقاتل]، ١٣
- ٢٣ - نهى ﷺ: عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، ..... ٢٣
- ٢٨ - نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، ..... ٢٨
- ٢٩ - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ..... ٢٨
- ٣٩ - هو الظهور مأوه الحل ميتته، ..... ٣٩
- ٧١ - هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم، ..... ٣٠
- ٦٢ - وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، ..... ٦٢

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ٧٣ - وكل ذي ناب من السباع حرام، ..... ٢٧

٧٤ - ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق، ..... ٤٤

٧٥ - ومن يكفر بالإيمان: قال الإيمان بالله تعالى ..... [مجاحد]، ٧٤

٧٦ - يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، فمنه ما ندرك ذكاته ... [عدي بن حاتم]، ١٢

٧٧ - يعني الذبائح الحال الطيبة لهم ..... [سعيد بن جبير]، ٦٢

٧٨ - يعني ذبائحهم ..... [ابن عباس]، ٦٦

٧٩ - يعني لا تستحلوا القتال فيه ..... [ابن عباس]، ٣٤

٨٠ - يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، ..... ٦٠

٨١ - يقطع ما دون العظم، ثم يدع حتى تموت ..... [ابن عمر]، ٤٤

**٣ - فهرس الموضوعات****٣ - فهرس الموضوعات**

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
٣ .....	<b>المقدمة</b>
٧ .....	<b>الباب الأول:</b>
٨ .....	<b>الفصل الأول:</b>
٨ .....	أولاً: معرفة سبب نزول سورة المائدة.
٨ .....	ثانياً: أغراض ومضامين سورة المائدة.
١١ .....	<b>الفصل الثاني</b>
١١ .....	أولاً: معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأولى من سورة المائدة:
١٤ .....	ثانياً: أهمية نزول هذه الآيات الخمس وما نسخ منها وما لم ينسخ:
١٤ .....	١ - أهمية نزول هذه الآيات الخمس:
١٤ .....	أ - أحكام العقود، والعهود.
١٤ .....	ب - أحكام الصيد في الحل والإحرام.
١٤ .....	ت - إبطال عادات الجاهلية:
١٤ .....	ث - جاء في هذه الآيات الخمس كذلك.
١٤ .....	ج - جاء في هذه الآيات الخمس، حكم الصيد بالجوارح، من الكلاب والطيور المعلمة
١٥ .....	ح - وجاء كذلك فيها حل طعام أهل الكتاب - اليهود، والنصارى -.
١٥ .....	خ - وكذلك حكم نكاح الكتابيات المحصنات من أهل الكتاب.
١٥ .....	د - وجاء في هذه الآيات الخمس حكم من كفر بالإيمان
١٥ .....	ثالثاً: ما نسخ من هذه الآيات الخمس وما لم ينسخ.
١٦ .....	أقوال العلماء في ما نسخ من هذه الآيات.....
١٩ .....	<b>الباب الثاني: تفسير الآية الأولى من سورة المائدة</b>
٢٠ .....	<b>الفصل الأول</b>
٢٠ .....	أولاً: تعريف العقود
٢٠ .....	العقود لغة: ( )
٢٠ .....	العقود في الاصطلاح:
٢٠ .....	المراد بالعقود:
٢١ .....	ثانياً: تعريف بهيمة الأعمام
٢٥ .....	<b>الفصل الثاني</b>

### ٣- فهرس الموضوعات

٢٥ .....	أولاً: بيان ما أحل الله للمؤمنين و المناسبة ذكر الحل
٢٦ .....	ثانياً: ما استثنى مما أحل الله للمؤمنين من بهيمة الأعمام:
٢٨ .....	ثالثاً: الضابط العام للأنواع المحرمة من الحيوانات والطيور:
٣١ .....	<b>الباب الثالث: تفسير الآية الثانية من سورة المائدة</b>
٣٢ .....	الفصل الأول
٣٢ .....	أولاً: تعريف الشعائر:
٣٢ .....	الشعائر لغة:
٣٢ .....	ثانياً: سبب النزول، وأقوال العلماء فيما نسخ من هذه الآية وما لم ينسخ:
٣٥ .....	الفصل الثاني
٣٥ .....	أولاً: إباحة الصيد بعد حل المحرم إحرامه، والنهي عن الاعتداء على الغير بغير حق.
٣٥ .....	ثانياً: الأمر بالتعاون على البر والتقوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان،
٣٧ .....	<b>الباب الرابع: تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة</b>
٣٨ .....	الفصل الأول
٣٨ .....	أولاً: ما حرمَه الله من بهيمة الأعمام إبطالاً لعادات الجاهلية:
٤٢ .....	ثانياً: الذكارة الشرعية: تعريفها، وشروطها:
٤٤ .....	* ذبيحة الأعراب .....
٤٥ .....	* آلة الذبح وذكاة غير المقدور عليه .....
٤٥ .....	* خلاصة شروط الذكارة .....
٤٥ .....	الشرط الأول: أن يكون المذكى من يمكِن منه قصد التذكرة، وهو المميز والعاقل..
٤٦ .....	الشرط الثاني: أن يكون مسلماً أو كتابياً.
٤٦ .....	الشرط الثالث: أن يقصد التذكرة.
٤٦ .....	الشرط الرابع: أن لا يذبح لغير الله.
٤٦ .....	الشرط الخامس: أن لا يهـل لغير الله بأن يذكر عليه اسم غير الله.
٤٦ .....	الشرط السادس: أن يسمـي الله عليها.
٤٦ .....	الشرط السابع: .....
٤٦ .....	الشرط الثامن: .....
٤٦ .....	الشرط التاسع: .....
٤٧ .....	الفصل الثاني
٤٧ .....	أولاً: تحريم أكل ما ذبح لغير الله، والاستقسام بالأذلام:
٤٩ .....	ثانياً: إتمام الله النعمة وإكماله الدين لهذه الأمة.
٥٠ .....	ثالثاً: رفع الإثم عن اضطر إلى شيء من المحرمات وبيان الحكمة من ذلك:

## ٤- فهرس الموضوعات

---

<b>الباب الخامس: تفسير الآية الرابعة من سورة المائدة</b>	٥٥
<b>الفصل الأول: بيان شروط الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور:</b>	٥٦
<b>الفصل الثاني</b>	٥٩
أولاً: بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوارح:	٥٩
ثانياً: بيان اختلاف العلماء في اشتراط إمساك الجارح من الطيور والكلاب عن الأكل من الصيد:	٦١
القول الأول: إن إمساك الصاند عن الأكل شرط في كل الجوارح,	٦١
القول الثاني: إنه ليس بشرط في الكل، فيؤكل وإن أكلت،	٦١
القول الثالث: إنه شرط في جوارح البهائم، وليس بشرط في جوارح الطير.	٦٢
<b>الباب السادس: تفسير الآية الخامسة من سورة المائدة</b>	٦٥
<b>الفصل الأول</b>	٦٦
أولاً: بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب:	٦٦
ثانياً: حكم نكاح الكتابيات.	٧١
<b>الفصل الثاني</b>	٧٤
أولاً: حكم المرتد	٧٤
ثانياً: حكم من حكم بغير ما أنزل الله.	٧٤
<b>الفهارس العامة:</b>	٧٩
١- فهرس الآيات القرآنية	٨٠
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٨٢
٣- فهرس الموضوعات	٨٦



## في هذا الكتاب بيان ما يأتي:

- ١ - أكال الدين وإنما التمعة هذه الأمة
- ٢ - تعريف العقود والمراد بالعهود
- ٣ - ما أحل الله للمؤمنين من بيضة الأنعام
- ٤ - ما حرم الله على المؤمنين من بيضة الأنعام
- ٥ - المراد بالشعائر
- ٦ - الضبط العام للأنواع المحرمة من الحيوانات والطيور
- ٧ - التعاون على البر والتقوى
- ٨ - الذكاة الشرعية وشروطها
- ٩ - حكم ذبيحة المرأة
- ١٠ - حكم ذبيحة الأعراب
- ١١ - آلة الذبح
- ١٢ - ذكاة غير المقدور عليه
- ١٣ - حكم الاستقام بالازلام
- ١٤ - حكم أكل ما ذبج لغير الله
- ١٥ - رفع الإنسم عن اضطر إلى أكل شيء من المحرمات
- ١٦ - شروط الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور
- ١٧ - المقصود بالخل في طعام أهل الكتاب
- ١٨ - نكاح الكتaiيات المحصنات
- ١٩ - حكم المرتد
- ٢٠ - حكم من حكم بغير ما أنزل الله
- ٢١ - إبطال عادات الجاهلية
- ٢٢ - الصيد بالجوارح
- ٢٣ - بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوارح

## توزيع مؤسسة الجريسي

الرياض ت ٢٢٥٦٤ - جدة ت ٦٨٣٦٦٠٥  
 الدمام ت ٨٧٦١٦١١ - المدينة ت ٦٣٨٠٥٣٩  
 القصيم ت ٣٦٤٣٦ - أبهات ٤٨٥ - ٣٣٣٠٤٨٥

